اعتبار المصلحة كدليل على الحكم الشرعي

The interest is considered as evidence of the legal ruling

م. د. أنس سعد عبد الهادي العساف

ديوان الوقف السنـي – كلية الإمام الأعظم الجامعة

قسـم الفقه وأصوله

Lecturer Dr. Anas Saad Abdel-Hadi Al-Assaf

as8897036@gmail.com

ملخص البحث

اعتبار المصالح كدليل للحكم الشرعي، هي وليدة الاستنباط الشرعي والاستدلال، والقول بالمصلحة، هو لمنع الاضطراب، وبيان المفاهيم المعاصرة للنوازل الحادثة، والمستجدة والتفقه، بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واظهار منهجية الإسلام، في عدم التضييق، على حياة المسلم، فلم يحصر القران والسنة التعاليم، دون رفع الحرج والمشقة وتضيق الخناق على المتغيرات الواقعة في الحوادث والنوازل في المكان والزمان، والخوض في المصالح، بكل أقسامها ناتج عن طغيان الاحتجاج، بالعموميات والقياس، وشرعت المصالح للمحافظة على مقصود الشرع، من حفظ الدين والأنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وحقيقة الحكم الشرعي معلل بالسبب الحادث، وهو الأساس المعتبر والمكين لمشروعية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، والمعروف من خلال اجتهادات الفقهاء، وان الرأي لا يقف عند حدود النص، وان وقف، لدخل الجمود إلى نصوص الشرع؛ وهذا هو تراث الأمة، حيث أن الحكم الشرعي يحقق نفعا للإنسان، في الأمور الشرعية، لأنه الأساس على الحكم، الذي يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ فهي كلها عدل ورحمة وحكمة، ليس المصلحة هي الحاكمة على النصوص الشرعية، ولاهي معيار الأحكام، دون النظر إلى مصادر الشرع، فالأصل في المصلحة التطبيق الحسن للنصوص، وفق الضوابط والدلالات، والحكم الشرعي المستند إلى دليل ظني ففي مضماره البحث عن المعنى المقصود وما هو المراد في حالة انعدام النص، فيجب البحث في الأشباه والنظائر، بدلالة العلة، وهي المصلحة والحكمة، فعندها يبرز القياس كدليل مهم له صلة القربى، بالنصوص وشرعيته مستمدة من النص والعلة في القياس، وهي ركن من أركانه، في حمل المسكوت عنه على المنصوص، في المنطلق الأساس، لتوسع الفقيه نحو الاستدلال بفكرة المصلحة دون حمل ومحمول عليه.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، الحكم الشرعي.

Abstract

Considering the interests as a guide to the legal ruling, which is the result of the legal deduction and inference, and the statement of the interest, is to prevent confusion, and to clarify the contemporary concepts of the current and emerging calamities and the understanding of the Book of God and the Sunnah of the Messenger of God, peace be upon him, highlights the methodology of Islam, in not restricting, on the life of the Muslim The Qur'an and the Sunnah did not limit the teachings, without removing embarrassment and hardship and narrowing the screws on the variables that occur in accidents and calamities in place and time, and delving into interests, with all its sections resulting from the tyranny ofa protest, with generalities and analogy, and interests were legislated to preserve the intention of the law of preserving religion, lives, mind, offspring and money. Everything that includes the preservation of these principles is an interest, and everything that misses these principles is a corruption, and the payment of them is an interest. Endowment, to enter the deadlock in the texts of Sharia; And this is the nation's heritage, as the legal ruling brings benefit to the human being, in legitimate matters, because it is the basis on the ruling, which achieves the

Keywords: interest, legal ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين، وبعد:

فقد دأب علماء الأصول العمل على حسم النزاع في القضايا الخاصة بالمصلحة، في مسائل تعليل الحكم الشرعي، نتيجة استقرائهم لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، واستكناه الحقيقة، إلى إن أحكام الشرع تهدف إلى مصالح العباد في الزمان والمكان، ولا مجال للرأي بأن أحكام الشرع غير معللة في الفقه الإسلامي المعاصر.

وقد حسم الجدل الاجتهادي، حتى سار، بطريقه المعهود، في ضل النصوص القاطعة، والصريحة بالتعليل، بما يحقق مصالح العباد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: من الآية ٧٨].

واما بصدد عنوان البحث، فنقول ان الناظر، إلى المصالح العامة والخاصة، لابد له، من النظر في الحكم الشرعي، وكيف يتعامل مع النصوص القطعية والظنية، ثم من بعدها ينظر إلى مصالح العباد في كثير من المسائل التي لم يرد بها نص، ثم اللجوء إلى المصلحة، ومتعلقاتها ليتسنى له، اعتبار المصلحة كدليل على الحكم الشرعي، واما اعتبارها كدليل للحكم الشرعي، هي وليدة الاستنباط الشرعي والاستدلال، والقول بالمصلحة، هو لمنع الاضطراب، وبيان المفاهيم المعاصرة للنوازل الحادثة، والمستجدة والتفقه، بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واظهار منهجية الإسلام، في عدم التضييق، على حياة المسلم، فلم يحصر القران والسنة التعاليم، دون رفع الحرج والمشقة وتضيق الخناق على المتغيرات الواقعة في الحوادث والنوازل في المكان والزمان، والخوض في

المصالح، بكل أقسامها ناتج عن طغيان الاحتجاج، بالعموميات والقياس، وشرعت المصالح للمحافظة على مقصود الشرع، من حفظ الدين والأنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وحقيقة الحكم الشرعي معلل بالسبب الحادث، وهو الأساس المعتبر والمكين لمشروعية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، والمعروف من خلال اجتهادات الفقهاء، وان الرأي لا يقف عند حدود النص، وان وقف، لدخل الجمود إلى نصوص الشرع؛ وهذا هو تراث الأمة، حيث أن الحكم الشرعي يحقق نفعا للإنسان، في الأمور الشرعية، لأنه الأساس على الحكم، الذي يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ فهي كلها عدل ورحمة وحكمة، وليس المصلحة هي الحاكمة على النصوص الشرعية، ولاهي معيار الأحكام، دون النظر إلى مصادر الشرع، فالأصل في المصلحة التطبيق الحسن للنصوص، وفق الضوابط والدلالات، والحكم الشرعي المستند إلى دليل ظني ففي مضماره البحث، عن المعنى المقصود، وما هو المراد في حالة انعدام النص، فيجب البحث في الأشباه والنظائر، بدلالة العلة، وهي المصلحة والحكمة، فعندها يبرز القياس كدليل مهم له صلة القربى، بالنصوص وشرعيته مستمدة من النص والعلة في القياس، وهي ركن من أركانه، في حمل المسكوت عنه على المنصوص، في المنطلق الأساس، لتوسع الفقيه نحو الاستدلال بفكرة المصلحة دون حمل ومحمول عليه، وعلى هذا الأساس، اقتضت طبيعة البحث، ان يقسم الى ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريفات بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف المصلحة

المطلب الثاني: تعريف الدليل

المطلب الثالث: تعريف الحكم الشرعي

المبحث الثاني: حقيقة الحكم الشرعي والمصلحة

المطلب الأول: حقيقة الحكم الشرعي

المطلب الثاني: المصلحة الشرعية

المطلب الثالث: المدخل الشرعي للمصلحة المعتبرة

المبحث الثالث: المنهج الأصولي باعتبار المصلحة وتطبيقاته

المطلب الأول: الجانب النظري

المطلب الثاني: الجانب التطبيقـي

المبحث الأول: التعريفات بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعـريف المـصلـحـة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمصلحة

واصلها من الفعل (صلح)، وهي ضد الطلاح والفساد[1]، وترد على عدة معان من أهمها، الإحسان، والخير، والصواب في الفعل والقول، وإقامة الشيء بعد فساده، والسلم[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمصلحة

الأصل فيها: (جلب منفعة أو دفع مضرة)[3]، قال الإمام الغزالي رحمه الله: (ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل

(١) ينظر: جمهرة اللغة، باب [صلح]، (١/ ٥٤٢)، مجمل اللغة لابن فارس، باب[صلح]، (١/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، باب [صلح]، (٣/ ١٥٢)، لسان العرب، باب[صلح]، (٤/ ٢٤٧٩).

(٣) المستصفى في علم الأصول، (١/ ٤١٦)، الموافقات، (٢/ ١٩٧).

مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1]، وفي المقام أراد الإمام الغزالي رحمه الله بما يحقق المنافع التي تقوم بها الحياة.

المطلب الثاني: تعريف الدليل

الفرع الأول التعريف اللغوي للدليل: واصله من الفعل (دل) مشدد اللام، وهو صيغة مبالغة من اسم الفاعل (دال)، يقال: دَلَّ يَدُلُّ إذا هَدَى، أي الذي يدل على الشيء دلاً، ومصدره (دلالة)[2]، ويعبر عنه بالمرشد والكاشف[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للدليل

(وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)[4]، وعليه اكثر علماء الأصول، كون التعريف شامل لما يخص الدليل الظني والدليل القطعي على الصحيح، وحصول المطلوب منه عقب النظر في العادة. وقيل حصول ذلك ضرورة[5].

---

(١) المستصفى في علم الأصول، (١/ ٤١٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، باب[دل]، (١٤/ ٤٨)، لسان العرب، باب[دل]، (٢/ ١٤١٣)

(٣) ينظر: معجم الفروق اللغوية، (١/ ١٣١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب[دلل]، (١/ ١٩٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، باب[دلل]، (٢٨/ ٥٠١)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، باب [الدال والدليل]، (٢/ ٤٤٤).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (١/ ٢١)، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٧١)،

(٥) ينظر: المصدران السابقان، والعدة في أصول الفقه، (١/ ١٣١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (١/ ٢٥٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (١/ ٢٩٢).

المطلب الثالث: التعريف بالحكم الشرعي

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحكم الشرعي

أولا: الحكم: واصله (حكم)، ويرد بمعنى المنع والقضاء[١].

ثانيا: الشريعة: وهي منسوبة إلى الشرع، واشتق منها الدين والشريعة، واصلها (شرع)، بمعنى فعل، وترد بمعنى: المنهاج والطريق والظهور والوضوح والمورد[٢].

الفرع الثاني: التعريف بالحكم الشرعي كلقب

وهو (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا)[٣]، فخطاب الله تعالى مطلقا، هو الحكم وهو كلامه المباشر عزّوجل، أو بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال المكلفين البالغين العاقلين، للتشريع من قول، أو فعل، أو اعتقاد؛ والاقتضاء الطلب والتخيير الإباحة فيما لم يرد به تشريع؛ والوضع ما كان شرطا أو سببا أو مانعا[٤].

المبحث الثاني: حقيقة الحكم الشرعي والمصلحة

المطلب الأول: حقيقة الحكم الشرعي

أن حقيقة الحكم الشرعي معلل بالسبب الحادث، نحو: حل الوطء، بالبيع والهبة، والنكاح، ومعلول الحادث يستحيل أن يكون قديما[٥]، وهو الأساس المعتبر والمكين

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، باب[حكم]، (١/ ٥٦٤)، مقاييس اللغة، باب[حكم]، (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، باب[شرع]، (١/ ٢٧١)، معجم مقاييس اللغة، باب[شرع]، (٣/ ٢٦٣)، المحكم والمحيط الأعظم، باب[شرع]، (١/ ٣٧٠).

(٣) الوجيز للزحيلي، (١/ ١٩).

(٤) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤/ ٢٢٣)، شرح مختصر الروضة، (١/ ٢٥٥)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (٢/ ٧٩٨).

(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، (١/ ٥٧).

لمشروعية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، والمعروف من خلال اجتهادات الفقهاء، وخصوصا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة المتقدمين، بان الرأي لا يقف عند حدود النص، وان وقف، لدخل الجمود إلى نصوص الشرع؛ وهذا هو تراث الأمة حيث لامثيل له، في الدقة والعمق، وذلك من خلال التوسع الحاصل، في تفسيره واستنباط قواعد ومبادئ عامة من أحكامه.

والمراد بكون الحكم الشرعي معلل، ليس المراد منه، العلة بالمعنى الفلسفي، إلى فرض حكم ولإلزام به، بل المراد المعنى المناسب، الذي يقدره الشارع بحكمته، لمصلحة الأنسان في كيانه، ومجتمعه في الدنيا والأخرة، ليكون دليلا يهتدي به في مستجدات الحياة، من الأحداث والوقائع عبر تطورات الزمان والمكان، وهي الحكمة والباعث.

فلا مناص قطعا بان المصلحة هي للعباد، وهذا إقرار، بان المصلحة تعود للإنسان، مما جعل بعض الفقهاء[1]، يرون أن الحكم الشرعي يحقق نفعا للإنسان، في الأمور الشرعية، لأنها الأساس على الحكم، الذي يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ فهي كلها عدل ورحمة وحكمة[2].

فحاصل ذلك: أن المسائل لا تخرج عن العدل والجور والرحمة إلى ضدها، ولا إلى مفسدة، ونصوص الشريعة تؤيد ذلك كونها كلها عدل ورحمة، فالتطبيق المنحرف هو جائر بحقها ويرمي بها إلى الابتعاد عن كلياتها.

---

(١) نحو: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، بد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، بابن النجار الحنبلي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بابن قيم الجوزية. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي.

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، (١/ ٦٠١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (٣/ ٤٣٢)، الموافقات، (٥/ ١٧٨).

وليس المصلحة هي الحاكمة على النصوص الشرعية، ولاهي معيار الأحكام، دون النظر إلى مصادر الشرع، فالأصل في المصلحة التطبيق الحسن للنصوص، وفق الضوابط والدلالات.

ووفقا لمنطق الإسلام فان لكل عمل، أو فعل، أو امر، أو نهي حكما شرعيا من خلال الكتاب والسنة، والأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها والعقل، يصوب هذا الأمر باتجاه الحكم الشرعي في النصوص، ومقاصد الشريعة. ومقاصد الشريعة تشمل الاجتهاد الفقهي باستقراء الأحكام والمصلحة، هي الفيصل في الملاك الجامع للعلل، وحكمها جلب المنافع ودفع المفاسد، ولابد من الإشارة، إن الدليل الأصلي والحقيقي، هو النص سواء أكان، من الكتاب، أو السنة.

فالمصلحة هي حكمة النص وهدفه وروحه، وهي المبدأ العام والحكمة العامة، فلا يمكن التخلي عن النصوص بحجة العقل؛ لان فهم الأنسان في حدود إدراك مصالحه، وليس مصالح الناس ونلاحظ، أن العبادات والتقديرات الشرعية خارج إطار العقل، وخارج الفهم البشري، لكن العاقل لا يشك إن الله عزّوجل يفعل ما يريد.

المطلب الثاني: المصلحة الشرعية

أن فكرة المصلحة هي أن تكون مستنبطة، من النصوص المعللة بالمصالح، ولسنا هنا بصدد الجدل حول صفتها المعتبرة وحقيقتها، بل المراد أن تكون المصلحة الشرعية ما يتصل بنوع المصالح المعتبرة، فأي مصلحة الغاها الشرع، فهي ليست شرعية، وان كانت بالمعنى المادي، ومن ذلك لابد من بيان أقسام المصالح بما يناسبها من ناحية المعنى، بين المعتبر والملغي، والاستدلال بالمرسل.

أقسام المصالح من حيث المعنى المناسب

أولا: المناسب المعتبر: هو ما شهد الشارع باعتباره وقبوله، والذي يجري مجرى

القياس[1].

ثانيا: المناسب الملغي: هو ما شهد الشارع بعدم اعتباره وإلغائه[2]، وإهماله نحو الاستسلام للعدو، لمصلحة حفظ النفس، وصيانة الأموال من الضياع، وسلامة البلاد من الدمار، إلا أن الشرع الحنيف شرع الجهاد لرد الأعداء، ودفع الصائل، لحفظ كيان الأمة من الضياع ، والانخراط تحت ضل المستعمر، مراعاة لمصلحة ومنفعة ارجح.

الثالث: الاستدلال المرسل: بمعنى المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو الغائها[3]، وهو ذاته ما يسمى بالمصالح المرسلة، حيث أن الشارع لم يشهد له بالبطلان، ولا باعتبار معين.

وفيما يبدو أن التقسيم، يدل على التنظيم المنهجي، لهذه الأقسام، والغاية من ذلك، التفصيل من حيث الاعتبار المباشر وعدمه، أو من حيث الإلغاء، لكن الحقيقة الفعلية، أن أي مصلحة تتعارض مع المقاصد، أو مع أوامره الكلية، والتوجيهات العامة، هي أمور محددة في الكتاب والسنة المطهرة، فهي مصلحة ملغاة، وما عداها فهي معتبرة، سواء وردت النصوص الصريحة، أم كانت مستنبطة، ضمن المسالك الصحيحة، أم استعلم عنها من المعاني الخاصة بالنصوص والمقاصد.

وإذ نحن بصدد الكلام ليس الهدف منه اختراق سور الشرع الحصين، أو لتحكيم المصالح الغريبة عن عقائد المسلمين، فالنصوص الشرعية تفضح التسيب الفقهي،

(١) ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، (٥/ ٣٥٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (٣/ ١٢)، شَرح الكوكب المنير، (٣/ ٨٨).

(٢) ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، (٥/ ٣٥٠) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/ ٦٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٣٧٧).

الذي لا يستند إلى الأصول العامة، فلا داعي كما أرى والله اعلم، إلى تضييق المصلحة المعتبرة، أو توجيه التهمة، إلى كل ما هو جديد من المصلحة، أو الرأي فيها فما هو، إلا جهل بالشريعة والله اعلم.

لو نظرنا إلى الاجتهادات الفقهية، من عصر الخلافة الراشدة، والمتمثلة بخلفائها المهديون، إلى عصرنا الحالي، بحار من الاجتهادات تأسست على المصالح الشرعية، بما يلائم الظروف الواقعة، ومحققة لمقاصد الزمان والمكان، وفقا لأعراف سليمة ومنضبطة.

المطلب الثالث: المدخل الشرعي للمصلحة المعتبرة

في ضوء أصول الشريعة وقواعد الأصول لابد من وضع المصلحة، في إطار شرعي وتحديد موقعها من الاستدلال.

الفرع الأول: اعتبار مصالح الدين والإسلام كنظام متكامل

لا خلاف بين أهل الإسلام، بان الإسلام نظام متكامل، لحياة الأمة، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، [أل عمران: من الآية ١٩]، فالدين الإسلامي هو المعتبر، وهو تقرير قطعي وجازم، وتمكن الأمة من الحكم بشرائعه، ودين الملة المستقيمة، وصيغة الحصر مستعملة في المبالغة[١]، من هذا المنطلق يستمد المسلم، منهجه القويم، نحو العبادات باسرها في مجتمعه، وهذا من بديهيات العقل السليم ، فالعقل هو المسلك للوصول إلى الأمور، في كل المجالات، ونسميه بالدليل للوصول إلى الحكم الشرعي؛ لان (الدَّلِيل فِي الْحَقِيقَة أَمر معنوي، وَهُوَ مَا يسْتَلْزم الْعلم بِهِ الْعلم بِشَيْء)[٢]، والشيء الأخر هو الحكم الشرعي، والدليل هو وحي السماء المنزل على رسول الأمة

(١) الكافي شرح البزودي، (٢/ ١٠٠٨)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (١/ ٣٦١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، (٢/ ٣٥٧).

(٢) تيسير التحرير، (٤/ ١٩٢)،

صلى الله عليه وسلم، لفظا ومعنى، وقد حفظه الله عزّوجل بأمره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي الدليل العلمي والأسوة الحسنة واعتبار المصالح الشرعية تحت اطار الكتاب والسنة المطهرة دون الخروج عن هذا الاطار.

الفرع الثاني: التدبر والتفقه في الكتاب والسنة واعتبار المصلحة

أن التفقه، بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبرز منهجية الإسلام، في عدم التضييق، على حياة المسلم، فلم يحصر القران والسنة التعاليم، دون رفع الحرج والمشقة وتضيق الخناق على المتغيرات الواقعة في الحوادث والنوازل في المكان والزمان، ولم تحدد الفكر بل وسعت على الحياة، بل استثمر التفقه ملكته لما هو طيب في حياة الأنسان، ولم تحصر أمور الأنسان في دائرة المأمورات والواجبات، ولا في دائرة المنهيات، بل فسحت المجال للإنسان ما بين التخيير والمباحات والمندوبات، والمستحبات ليكون دين الله، هو دين اليسر، بدلالة قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: من الآية ٢٩]، والأصل في النص هو إباحة كل ما في الأرض لحياة الأنسان، بدلالة اللام في (لكم)، وهي للاختصاص بجهة النفع؛ والأصل في المنافع الأذن، ويستثنى من النص ما حرم بدليل شرعي بما يحقق الضرر [1]، فكل ما في الأرض مباح من الطيبات، إلا ما نهى عنه الشرع بدليل لمصالح ،كي لا يخل نظام الأرض، وعلى هذا فان الإباحة والحرمة، هي الاستثناء النادر، وكذلك الأمر في تصرفات الإنسان القولية أو الفعلية، تدخل في المباحات والمندوبات إلا ما حظره الشرع في ذاته وصفته.

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ميزان الأصول في نتائج العقول ، (١/ ٢٠٢)، (٢/ ٥١)، الموافقات، (١/ ٤٧٧).

الفرع الثالث: تعدد الأفهام وتنوعها للخروج بدليل بعد اعتبار المصلحة

لا شك أن القران والسنة هما أصلان، ومنبعها كلام العرب الذي نزل القران بلغتها وتبعته السنة المطهرة، وهو تميز أعجاز القران في نظمه البياني، فلا يرقى اليه كلام من حيث الأسلوب الذي يعبر عن أهداف، ما قصد به، والفهم العميق لقواعد النحو، واللغة والبيان من مقتضيات فهمه، وإدراك معانيه، ومرامي كلام القران والسنة، ولا يبتعد القران عن سنة رسول الأنام التي أوضحت مقاصد القران قولا وفعلا.

فاذا كان طبع اللغة القرآنية، معجزا لاستيعاب المعاني العالية الدقة، في كل مجالات الحياة فلا ريب، أن القران مجالا خصبا لتعدد وتنوع الأفهام في ضوء المقاصد الشرعية.

الفرع الرابع: استقراء مقاصد الشريعة للوصول الى المصالح كدليل

النصوص الشرعية لم تعالج قضية المسائل التفصيلية للأحكام الشرعية العملية، إلا فيما يخص القضايا، والعلاقات التي تتطلب الثبات والدوام، نحو قضايا الأسرة وأحكام الحدود، والذي نراه أنها اكتفت بوضع القواعد العامة والأصول الكلية، والخطوط العريضة للأحكام.

وعلى هذا، فالنصوص الشرعية مرشدات وموجهات للاجتهاد الفقهي، يستفاد منه لطريق الحكم الشرعي للوصول إلى قاعدة، أو مبدا شرعي يستخلصونه من استقرائهم لمقاصد الشريعة، وحاصله وأساسه هو علم أصول الفقه الذي دعم وأرسى مناهج البحث.

الفرع الخامس: التوازن المطلوب للوصول إلى المصالح

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، [الحج: من الآية ٢٨]، هذا النص، تقرير للشريعة التي تبتغي منافع الناس، وتحقيق التوازن المطلوب للإنسان، وفي علاقاته المتعددة على مر الزمان، والنص عام الدلالة، قال التفتازاني رحمه الله: (ولشرعية المعاملات يعني أن

إرادة الله تعالى بقاء العالم إلى حين علمه وزمان قدره سبب لشرعية البيع والنكاح ونحو ذلك وتقريره أن الله تعالى قدر لهذا النظام المنوط بنوع الإنسان بقاء إلى قيام الساعة وهو مبني على حفظ الأشخاص إذ بها بقاء النوع والإنسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن ونحو ذلك وذلك يفتقر إلى معاونة ومشاركة بين أفراد النوع ثم يحتاج للتوالد والتناسل إلى ازدواج بين الذكور والإناث وقيام بالمصالح وكل ذلك يفتقر إلى أصول كلية مقدرة من عند الشارع بها يحفظ العدل في النظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص إذ كل أحد يشتهي ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل أمر النظام فلهذا السبب شرعت المعاملات)[1]، وهذا يثبت أن الشريعة الإسلامية، قانون عام هدفه ضبط السلوك، بالعدل والقسطاس المستقيم، في كل مجالات الحياة مع ضمانة التحصين ضد الانحرافات التي تخل بالنظام الاجتماعي، أو بالمعنى المقصود بوضع قواعد وأحكام ومبادئ عامة للسير فيها وفق الاتجاه المقبول.

الفرع السادس: وضوح الحكم الشرعي بوضوح دليله وقوة دلالته الموصل للمصلحة

لا خلاف أن الحكم الشرعي منبثق من النصوص القاطعة الدلالة في ثبوتها ودلالتها من الكتاب والسنة، فهو الحكم الشرعي المستمد من هذه المصادر الأصلية للوقوف على وجوبها أو ندبها، ولا مجال للاجتهاد في ذلك، أما الحكم الشرعي المستند إلى دليل ظني ففي مضماره البحث عن المعنى المقصود وما هو المراد في حالة انعدام النص، فيجب البحث في الأشباه والنظائر، بدلالة العلة، وهي المصلحة والحكمة، فعندها يبرز القياس

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (٢/ ٣٠٠).

كدليل مهم له صلة القربى، بالنصوص وشرعيته مستمدة من النص والعلة في القياس، وهي ركن من أركانه، في حمل المسكوت عنه على المنصوص، في المنطلق الأساس، لتوسع الفقيه نحو الاستدلال بفكرة المصلحة دون حمل ومحمول عليه، نحو المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: المنهج الأصولي باعتبار المصلحة وتطبيقاتها

المطلب الأول: الجانب النظري

سبق أن أسلفنا، أن أحكام الشرع معللة بعلة، والعلة تشتمل على حكمة مقصودة ويجب أن تكون العلة مناسبة، وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه، والذي يتضمن جلب مصلحة بالنفع ودفع الضرر، وهذا معتبر في الشرع نحو القول بان الصوم، أنما شرع لكسر جماح القوة الحيوانية، فهذا نفع بحسب الشرع وان كان به ضرر من حيث الظاهر.

قال التفتازاني رحمه الله: (أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَصِيرُ عِلَّةً بِمُجَرَّدِ الِاطِّرَادِ بَلْ لَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ مَعْنًى يُعْقَلُ بِأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْحُكْمِ ثُمَّ يَكُونَ مُعَدًّا بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ صَلَاحِهِ لِلشَّهَادَةِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ اعْتِبَارِ عَدَالَتِهِ بِالِاجْتِنَابِ عَنْ مَحْظُورَاتِ الدِّينِ فَكَذَا لَا بُدَّ لِجَعْلِ الْوَصْفِ عِلَّةً مِنْ صَلَاحِهِ لِلْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْمُلَاءَمَةِ وَمِنْ عَدَالَتِهِ بِوُجُودِ التَّأْثِيرِ فَالتَّعْلِيلُ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ مُلَائِمًا، وَبَعْدَ الْمُلَاءَمَةِ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إلَّا بَعْدَ كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا عِنْدَنَا)[1]، أما عند أصحاب الشافعي رحمه الله: (تُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْمُلَائِمِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُخَيَّلًا أَيْ مَوْقِعًا فِي الْقَلْبِ خَيَالَ الْعِلِّيَّةِ وَالصِّحَّةِ وَالْأَوْصَافِ الَّتِي تُعْرَفُ عِلِّيَّتُهَا

(١) شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ١٣٨).

بِمُجَرَّدِ الْإِخَالَةِ تُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ)[1].

(أَنَّ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمُلَائِمِ فِرْقَتَانِ فِرْقَةٌ تُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْمُلَائِمِ بِشَرْطِ شَهَادَةِ الْأُصُولِ بِمَعْنَى أَنْ يُقَابَلَ بِقَوَانِينِ الشَّرْعِ فَيُطَابِقَهَا سَالِمًا عَنْ الْمُنَاقَضَةِ أَعْنِي إبْطَالَ نَفْسِهِ بِأَثَرٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ إيرَادِ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى وَعَنْ الْمُعَارَضَةِ أَعْنِي إيرَادَ وَصْفٍ يُوجِبُ خِلَافَ مَا أَوْجَبَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنَفْسِ الْوَصْفِ كَمَا يُقَالُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نَفْسِ ذُكُورِ الْخَيْلِ فَلَا تَجِبُ فِي إنَاثِهَا بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ)[2].

الفرع الأول: الوصف المناسب وعلاقته بالمصلحة

وعلى هذا الأساس فالوصف المناسب ينقسم إلى الأقسام التالية:

أولا: المناسب المؤثر ويسمى بالمصلحة المؤثرة: وهو ما دل الشارع الحكيم، على اعتباره بعينه كونه علة للحكم الشرعي[3]، ولا يوجد خلاف في صحة القياس عليه، وكذلك يسمى بالمصلحة المؤثرة، والمناسب المؤثر قسيماً للملائم[4]،ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، [النساء: من الآية ٦]، والمراد الولاية المالية على من لم يبلغ الحلم، فتثبت لوليه، والعلة هي الصغر، وهذا بالاتفاق[5]، وكذلك جعل الله الرشد علامة، على انه من انس اليه

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، (٢/ ١٨٤)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، (١/ ٥٣٠)، العلة عند الأصوليين، (١/ ٢٦).

(٤) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (٢/ ٣٣١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (٣/ ١٢).

(٥) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (١/ ١٤٧)، تحفة المسؤول في شرح

الرشد، أن يدفع له المال كون الفاء للتعقيب، واقتضى دليل الشرط أن المال لا يدفع أليه عقيب البلوغ، إذا لم يؤنس رشده وحتى، غاية يقتضي أن يكون حكم ما بعدها والتقدير بمجموعها[1].

ثانيا: المناسب الملائم: وهو وصف لم يقم دليل من الشرع على اعتباره بعينه علة لحكمة ، وإنما قام دليل شرعي من نص أو أجماع على اعتباره بعينه علة، لجنس الحكم، أو باعتبار جنسه علة لعين الحكم، أو اعتبار جنسه علة لجنس الحكم، فالتعليل هنا يكون ملائما لمنهج الشرع في التعليل[2]، والأمثلة على ذلك نحو:

١ – اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم: نحو تقديم الأخوة من الأبوين على الأخ من الأب في الميراث، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم ، فمطلق التقديم جنس، فيقاس على الإرث ولاية النكاح[3]

٢ – اعتبار جنس الوصف علة للعين الحكم، وتعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر، وذلك اعتبار للمشقة والحرج الحاصل من المطر، فالسفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة المشقة ، وهو علة لعين الحكم وهو الجمع بين الصلاتين[4].

مختصر منتهى السول، (٤/ ١١)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (١/ ٣٦٩).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٣/ ١٨٩)، الجامع لمسائل المدونة، (١٧/ ٦٤٥)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (٥/ ٣٨٥)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (١٣/ ٣٥١).

(٢) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (١/ ١٨٨)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (١/ ٣٧٠)

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/ ٢٠٦) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (١/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، (٢/ ٣٥٥) الكافل بنيل السول في علم الأصول، (١/ ٧٠)

٣ - اعتبار جنس الوصف علة لجنس الحكم : كاعتبار جنس الوصف الذي هو الجناية في جنس الحكم، الذي هو القصاص في قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد[١].

ثالثا: المناسب المرسل: هو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء؛ ولكن ترتيب الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عموميات الشرع، من حيث الجملة، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة[٢]، نحو: جمع القران وضرب النقود ووضع الضرائب.

وعلى هذا الأساس لابد من بيان، ضوابط اعتبار المصلحة ضمن حيز القياس، لتقييد مداخل المصلحة.

١ - ألا تعارض المصلحة الكتاب والسنة، وان عارضتها بطل مقتضاها، ولا يترتب حكم عليها[٣].

٢ - ألا تعارض القياس الصحيح، لوجوب العمل به[٤].

٣ - ألا تفوت مصلحة اهم منها أو مساوية لها[٥].

٤ - اندراج المصلحة مع مقاصد الشارع، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يحفظها، فهو مصلحة وكل ما يفوتها، فهي مفسدة[٦].

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (٤/ ١١١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، (٣٣٠١).

(٢) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (١/ ٢٧٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، (٥/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: مختصر المنتهى الأصولي، (٣/ ٤٢٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (٣/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: الحدود في الأصول، (١/ ١٢٠) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، (٢٤٣).

(٥) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، (٢/ ١٩٢).

(٦) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (٤/ ١٠٢) نهاية الوصول في دراية الأصول،

الفرع الثاني: علاقة الكلي والجزئي في قضية المصلحة

هناك خصوصية في قضية الكلي والجزئي، من ناحية مقاصد الشريعة باعتبار المصلحة المعتبرة، وهذه الخصوصية قائمة في قضيتين.

الأولى: الفقه الكلي والجزئي: فالقواعد الضابطة لهذه القضية، هي العلاقة التي بينهما، فتصور الكلي مشروط بالجزئي والقاعدة في ذلك: إن (الأمر الكلي المنطبق على الجزئيات لتعرف أحكامها منه)[1]، مراده أن الشريعة الإسلامية وأحكامها هي المقصود من ذلك حتى تتضح المقاصد العظيمة، التي اختصت بها الشريعة الإسلامية.

الثاني: تقسيمات المقاصد الشرعية: اعتباراتها تعود إلى فقه الكلية والجزئية، نحو قوة التأثير، كالضروريات والتحسينيات والحاجيات، وباعتبار الشمول والحفظ والمجالات والقطع والظن[2].

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي

الفرع الأول: اعتبار المصلحة في حكم قطع يد جاحد العارية[3]

للفقهاء خلاف في هذه المسألة على النحو الآتي:

(٨/ ٣٢٩٦).

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (١/ ٢٤٤)، الموافقات، (٢/ ٥٧٨)، (٣/ ٢٤).

(٣) العارية: عند الحنفية: هي تمليك المنافع بغير عوض. كنز الدقائق، (١/ ٥٣٤). وعند المالكية: العارية هي هبة المنافع أو تمليكها. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، (١/ ١٢١٠). وعند الشافعية: هِيَ هِبَةُ الْمَنَافِعِ مَعَ اسْتِيفَاءِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ. كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي، (٧/ ٢٦٩). وعند الحنابلة: هي هبة منفعة تجوز في كل المنافع. المبدع في شرح المقنع،)٥/ ٧٢).

يتحقق قطع اليد في السرقة على ما ذكره الفقهاء[1]، والخلاف قائم في قضية جاحد العارية إذا سرق على قولين.

القول الأول:

لا تقطع يد الجاحد، لان القول قول الجاحد مع يمنه، ولا يعد سارقا، لعدم اكتمال شروط القطع، وعلى هذا جمهور الفقهاء[2]، من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الإمام احمد[3].

القول الثاني:

تقطع يد جاحد العارية، وهو قول إسحاق[4]، ومذهب الحنابلة[5]، ومذهب الظاهرية[6].

الأدلة ومناقشتها:

أولا: فقهاء القول الأول استدلوا بالسنة المطهرة:

١ – عن السيدة عائشة رضي الله عنها، في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وذكرت أنها سرقت ولم تذكر أنها تجحد العارية[7].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٨٨)، الذب عن مذهب الإمام مالك، (٢/ ٦١٨)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (١١/ ٧٢)، الممتع في شرح المقنع، (٤/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، (٥/ ٣٧٣)، حاشية الصاوي، (٣/ ٥٨٢)، النجم الوهاج، (٩/ ١٧٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٤/ ١٩٥).

(٣) الممتع في شرح المقنع، (٤/ ٢٨٧).

(٤) المغني، (١٠/ ٢٣٥).

(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد، (١/ ٥٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ٧١).

(٦) المحلى، (١٢/ ٣٦٣).

(٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَن ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلى الله عليه

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))[1].

وجه الدلالة:

أن جاحد العارية، هو خائن إذ الخيانة هي الأخذ مما في يد غيره على وجه الأمانة فلا قطع عليه لأنه ليس سارق.

وان جحد العارية يختلف عن السرقة لان جحد العارية معلل بقصور الحرز، لأنه كان في يد الخائن، وحرزه لا حرز للمالك على الخصوص، وذلك لأنه حرزه، وان كان حرزا للمالك فانه أحرزه بإيداعه عنده، فيكون حرز مأذون للسارق في دخوله، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يستعان بالسلطان لدفعه وهي من المصالح المعتبرة، وما يستعان بالسلطان لدفعه لا يعد سرقة.

ثانيا: فقهاء القول الثاني استدلوا بالسنة المطهرة وبالمصلحة:

١ - السنة: عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال رسول الله أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق

وسلم فَقَالُوا ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. الجامع الصحيح، كتب الوحي، باب (٥٣)، حديث، (٣٤٩٥).

(١) سنن الترمذي، حديث (١٤٤٨)، (٣/ ٤٤٨)، قال الترمذي حديث حسن صحيح، مختصر سنن أبي داود، باب القطع في الخلسة والخيانة، حديث(٤٣٩١/ ٤٢٢٦)، (٣/ ١٦١).

فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فو الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) قالت فقطع يدها[1].

وهذا نص صحيح صريح في هذه المسألة، حتى أن الإمام أحمد قال لا أعرف شيئاً يدفعه.

٢- المصلحة

بين ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى: أن قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في قطع جاحد العارية، هو موافق للقياس والحكمة والمصلحة، فان العارية من مصالح بني آدم، التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير، وضرورته إليها، إما بأجر أو مجاناً، ولا يمكن للمعير أن يشهد كل وقت على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادةً وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل اليه بالعارية وجحدها[2].

الترجيح:

مما تقدم يتبين أن الفقهاء من الفريقين تمسكوا بالسنة المطهرة، وتمسك فقهاء القول الثاني، برواية الإمام مسلم في قطع الجاحد، وكذلك لاستدلال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالمصلحة في حفظ أموال المسلمين، وقال بالقطع لجاحد العارية، لكيلا يكون في مصالح المسلمين وحفظ أموالهم أي تهاون، وهذا لاعتبار المصالح كدليل للحكم الشرعي. وهذا ما أراه راجحا. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة في حفظ الأموال وتضمين ما تتلفه الدواب:

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، حديث (١٦٨٨)، (٣/ ١٣١٥).

(٢) يَنظر: أَعلام الموقعين ٣ / ٢٨٦

الفقهاء اتفقوا على اعتبار المصلحة في حفظ أموال المسلمين، وحصل لديهم خلاف في تضمين ما تتلفه الدواب وعلى قولين:

القول الأول:

صاحب الدابة ضامن إذا جنت على أموال المسلمين.

وهو مذهب الحنفية[١] ومذهب الشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني:

لا ضمان على ما جنته الدابة، إلا أن يتعمد صاحبها ذلك ومن فعله.

وهو مذهب المالكية[٤]، والظاهرية[٥] .

الأدلة ومناقشتها:

القول الأول: استدلوا بالسنة المطهرة

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم ، فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن))[٦].

لا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث لضعفه ولا تقوم به حجة لضعف رواته وفيهم، نصر بن طريف والسري بن إسماعيل[٧] .

---

(١) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، (١/ ٣٤٣)، المبسوط، (١١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: بحر المذهب، (٦/ ٤٠٠)، العزيز شرح الوجيز، (١١/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (٢٥/ ٣١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣/ ٦٢٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ١١٢٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٨٣٧).

(٥) ينظر: المحلى، (١١/ ١٩٧).

(٦) سنن الدار قطني، حديث (٢٨٥)، (٣/ ١٧٩).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد، (٨/ ٣٤٤)، السري بن إسماعيل الهمداني متروك تقريب التهذيب،

واستدلوا: بان من كانت الدابة بيده وعهدتها وحفظها عليه، فهو ضامن لما أتلفته، ولأنه كان معها، ففعلها منسوباً إليه سواءً أكان سائقا أو قائدا أو راكبا لها[1].

القول الثاني: استدلوا بالسنة المطهرة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس))[2]، وفي رواية أخرجها الإمام مسلم: ((العجماء جرحها جبار))[3].

وجه الدلالة: لا ضمان على صاحب الدابة لان جرحها هدر.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الرجل جبار))[4].

وجه الدلالة: ما جنته الدابة برجلها هدر، لا يلزم صاحبها أي ضمان[5]، وهذا الحديث تكلم الحفاظ فيه، وقالوا ضعيف، لان أحد رواته سفيان بن حسين، وهو معروف بسوء الحفظ وهذه الرواية أنفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد خالف بهذه الرواية مالك بن أنس والليث بن سعد، وابن جريح، ومعمر، وعقيل وسفيان بن عينية، وكلهم رووا عن الزهري ((العجماء جرحها جبار))، ولاشك بان من خالف سفيان بن حسين لهم السبق في الحفظ والرواية عن الزهري وهم ثقات، وسفيان بن

(٢٢٢٧) (١/ ٣٤١).

(١) ينظر مغني المحتاج، (٥/ ٥٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث (١٤٢٨)، (٢/ ٥٤٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (١٧١٠)، (٣/ ١٣٣٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، حديث (٤٥٩٢)، (٤/ ١٩٦).

(٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٤/ ٥١).

حسين ثقة في غير ما روى الزهري، فالحديث ضعيف ولا يحتج به[١].

٣- روى إبراهيم النخعي في الضمان: ((لا يضمن صاحب الدابة من النفحة))[٢].

٤ - روى ابن سيرين: ((كانوا لا يضمنون من النفحة))[٣].

وكما تقدم الجبار أي الهدر، أي لا ضمان عليه، إلا أن يضربها فتنفح فيكون عليه ما أصابت، أي أن يحملها على ذلك فيكون متسبب بذلك فهو ضامن[٤].

٥ - روى حماد ((لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة))[٥].

الترجيح:

مما تقدم تبين أن أصحاب القول الأول، قالوا بحديث ((من وقف دابة في سبيل))، ولكن الحديث ضعيف فلا يكون حاسماً للنزاع، وأصحاب القول الثاني استدلوا بعدة ادله، منها أحاديث الصحيحين، وآثار للتابعين، وفي دلالتها، لا ضمان إلا إذا كان فيها تعد وقصد،وإذا أردنا أن نحسم النزاع، لا بد أن نعرف سبب ورود الحديث، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضمنون الحي ما أصابت بهائمهم وآبارهم ومعادنهم؛ فلما اعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى لهم ((أن العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)) والجبار في كلام أهل تهامة بمعنى الهدر، وهذا كله يؤيد القول الثاني ويرجحه، اعتبارا لمصالح المسلمين. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّكَاز، حديث (٣٠٨٥)، (٨/ ٢٣٦)،= = نصب الراية، بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا، الحديث الأول، (٤/ ٣٨٧)، سنن البيهقي، (٨/ ٣٤٣)، تقريب التهذيب، حديث (٢٤٤٤)، (٤/ ١٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، حديث (٢٧٣٦٧)، (٥/ ٤٠٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر المحلى، (١١/ ٨)، الفواكه الدواني، (٢/ ١٩٥).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب العجماء جبار، (٦/ ٢٥٣٣).

الفرع الثالث: اعتبار الفقهاء للمصلحة في كيفية إحياء الأرض الموات

للفقهاء في اعتبار المصلحة، لتعيين الكيفية في إحياء الأرض الموات ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون إحياء الأرض، بما فيه مصلحة لمالكها، كالبناء عليها أو الغرس فيها أو يحفر بئراً أو يجري نهراً. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤].

القول الثاني: يكون إحياء الأرض على ما تعارفه الناس، وبحسب المقصود وهو مذهب الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: يحوط الأرض بحائط، وهو مذهب الحنابلة[٧].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول: بالتفسير اللغوي والمصلحة العامة

إذ قاسوا بان الإحياء، وهو العمارة، فإذا عمرها حصلت المنفعة للمسلمين، من حيث العشر أو الخراج، وهذا لا يحصل إلا بأمور العمارة من حفر الأنهار، وسقي الأرض أو بذرها[٨].

وقال المالكية لا يكون الإحياء إلا بأمور سبعة تفجير الماء وإخراجه والبناء والغرس

---

(١) ينظر: الهداية، (٢/ ٥٣٦)، حاشية ابن عابدين، (١٠/ ٨).
(٢) ينظر: التاج والأكليل، (٦/ ١٢)، الشرح الكبير، (٤/ ٦٩).
(٣) ينظر؛ المحلى، (٨/ ٢٣٨).
(٤) ينظر: التاج المذهب، (٣/ ١٤٥).
(٥) ينظر: المهذب، (١/ ٤٢٤)، نهاية البيان شرح زيد ابن رسلان، (٢٢٩).
(٦) ينظر: المغني مع الشرح، (٦/ ١٧٨)، منار السبيل، (٢/ ٦٤٨).
(٧) ينظر: منار السبيل، (٢/ ٦٤٨).
(٨) ينظر: مختصر القدوري، (٢٣٦)، عمدة الرعاية حاشية شرح النقاية، (١٠/ ١٠٩).

والحرث وتحريك الأرض بالحفر وقطع شجرها وتعديل أرضها(١)، والإحياء في لغة العرب: هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات أو حرثها أو غرسها أو جلب الماء إليها من نهر أو حفر بئر، فلا بد من القيام بهذه الأمور لكي يكون إحياءً(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالعرف

قالوا أن الإحياء الذي يملك به الأرض، المرجع فيه العرف، لان النبي صلى الله عليه وسلم، أطلق الإحياء ولم يبينه، فحمل على المتعارف عليه ، فان كان يريده سكنى فانه يبني سور الدار، وحسب عاداتهم من اللبن أو الآجر والجص وما تعارفوا عليه، وان كانت مراحاً للغنم ، بنى الحائط ونصب عليه الباب، وان كانت للزرع فانه يسوق لها الماء من نهر أو بئر وهكذا حسب المتعارف عليه وحسب المقصود منه(٣).

وهذا كلام سليم لان المقاصد مختلفة فمن أراد أن يجعلها مصنعاً، فعليه أن يضع فيها ما يبين بانه مصنع ومن أرادها لتربية الحيوان عليه أن يبين أنها لتربية الحيوان وهكذا.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة نقلية من السنة النبوية

١ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له))(٤).

وهذا الدلي من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع رواية الحسن عن سمرة خلاف(٥)، فمن أثبت السماع أثبت حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يثبت السماع رد الحديث، ولكن للحديث طرق، بسند متصل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن

(١) ينظر: الذخيرة، (٦/ ٤٨)، منح الجليل، (٨/ ٤٨).
(٢) ينظر: المحلى، (٨/ ٢٣٧).
(٣) ينظر: الإقناع، (١/ ١٨١)، مغني المحتاج، (٣/ ٥٠١).
(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث (٣٠٧٧)، (٣/ ١٧٩).
(٥) ينظر: التلخيص والتحبير، (٣/ ٦٢).

النبي صلى الله عليه وسلم[1]، فالحديث صحيح وصالح للاحتجاج به.

الترجيح:

مما تقدم تبين أن أصحاب القول الأول أخذوا بالتفسير اللغوي، وبما فيه مصلحة عامة للعباد، وأصحاب القول الثاني القائلين بالعرف، والأعراف تتغير فكل زمان له عرفه، فحسب الأعراف يكون إحياء الأرض، أما أصحاب القول الثالث، فتمسكوا بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي نلاحظه، فيما قال به أصحاب القول الأول فيما يخص المصلحة، وانه أمر شرعي ولا يخالف نص الحديث، والذي أراه راجحاً، هو أن نلتزم بالحديث والتفسير اللغوي والمصلحة وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. والله تعالى أعلم

الخاتمة

من اهم النتائج

١- أن اعتبار المصالح كدليل للحكم الشرعي، هي وليدة الاستنباط الشرعي والاستدلال.

٢- أن القول بالمصلحة، هو لمنع الاضطراب، وبيان المفاهيم المعاصرة للنوازل الحادثة، والمستجدة وأن التفقه، بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبرز منهجية الإسلام، في عدم التضييق، على حياة المسلم، فلم يحصر القران والسنة التعاليم، دون رفع الحرج والمشقة وتضيق الخناق على المتغيرات الواقعة في الحوادث والنوازل في المكان والزمان أن الخوض في المصالح، بكل أقسامها ناتج عن طغيان الاحتجاج، بالعموميات

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، حديث (١٠٩٥)، (٣/ ٢٦٨).

والقياس، وشرعت المصالح للمحافظة على مقصود الشرع من حفظ الدين والأنفس والعقل والنسل والمال فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

٣- أن حقيقة الحكم الشرعي معلل بالسبب الحادث، وهو الأساس المعتبر والمكين لمشروعية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، والمعروف من خلال اجتهادات الفقهاء، وان الرأي لا يقف عند حدود النص، وان وقف، لدخل الجمود إلى نصوص الشرع؛ وهذا هو تراث الأمة، حيث أن الحكم الشرعي يحقق نفعا للإنسان، في الأمور الشرعية، لأنه الأساس على الحكم، الذي يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ فهي كلها عدل ورحمة وحكمة.

٤- ليس المصلحة هي الحاكمة على النصوص الشرعية، ولاهي معيار الأحكام، دون النظر إلى مصادر الشرع، فالأصل في المصلحة التطبيق الحسن للنصوص، وفق الضوابط والدلالات.

٥- أن الحكم الشرعي المستند إلى دليل ظني ففي مضماره البحث عن المعنى المقصود وما هو المراد في حالة انعدام النص، فيجب البحث في الأشباه والنظائر، بدلالة العلة، وهي المصلحة والحكمة، فعندها يبرز القياس كدليل مهم له صلة القربى، بالنصوص وشرعيته مستمدة من النص والعلة في القياس، وهي ركن من أركانه، في حمل المسكوت عنه على المنصوص، في المنطلق الأساس، لتوسع الفقيه نحو الاستدلال بفكرة المصلحة دون حمل ومحمول عليه.

المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم.

ثانيا: كتب السنة النبوية.

١-الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٢-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ (بيروت-لبنان)، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

٣-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر : عالم الكتب - بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦- الجامع الكبير «سنن الترمذي»، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل ـ بيروت + دار الغرب الإسلامي ـ

بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.

٧- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩- (سنن الترمذي)، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨.

١٠- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧. م

١١- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت،

الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ثالثا: كتب أصول الفقه.

١ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢ - المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت، لبنان)، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٦- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.

٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٨- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد

الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)

المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٥- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

١٨- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ ـ ٧٣٩هـ)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس ـ سابقاً ـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».

١٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)

المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٢١- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٣- حفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)

الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٨٩ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، مكان النشر بيروت، عدد

الأجزاء ٢.

٢٦- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٧- شر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد

الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣١- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢- الكافل بنيل السول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ)، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، الناشر: دار عالم الفوائد.

٣٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٤- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/

٣٥- حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣

٣٦- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل

الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)

المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٧- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

٣٩- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤٠- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة جامعة الجزائر)، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤١- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٤٢- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا.

٤٥- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، سنة الولادة/ سنة الوفاة ٣٤٤هـ، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر، ١٤٠٢، مكان النشر بيروت.

٤٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، سنة الولادة/ سنة الوفاة ٧٥٦، تحقيق جماعة من العلماء،

الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٤، مكان النشر بيروت.

٤٨- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤٦- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٩٠، تحقيق الناشر دار المعرفة، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

رابعا: كتب الفقه.

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل، واحد).

٢- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج

الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)

المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤ - الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: لأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٧- كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء / ١٨، ملحوظة مهمة / الكتاب موافق لطبعة دار الفكر وترقيم الأجزاء والصفحات مذكور داخل صفحات الكتاب.

١٨- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٠- الذب عن مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي

الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

٢١- الممتع في شرح المقنع، تصنيف، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، التنوخي الحنبلي

٦٣١ - ٦٩٥هـ، دراسة وتحقيق، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢٢- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت

عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة:

الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٨- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٣١- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر، ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.

٣٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

خامسا: كتب اللغة.

١- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - (بيروت-لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو

الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٤- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، سنة الولادة ٢٨٢هـ/ سنة الوفاة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ٢٠٠١م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٨.

٥- معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٧- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٠- الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).